

كتاب أخص المختصرات / الدرس (41) / شرح فضيلة الشيخ

أحمد القعيمي

أحمد القعيمي

ثم قال وسن لامرأة خمسة ازار ازار تترز وهو ما يلبس اسفل البدن وخمار وهو الغطاء الذي يكون على الرأس وقميص مقصود القميص اللي ذكره فقهاء القميص مقصود به - 00:00:00

هم ايش المقصود به هذا الثوب الذي تلبسه هذا يسمونه قميص وفي عندنا في الذروة درع اللي هو الدراعة اول نسميه احنا الدراعة وهي نفس الشيء القميص الذي يلبس يعني هذا الذي له اكمام وطول الى القدمين - 00:00:16

وقميص يلبس المرأة قميص ولفافتان بعد ما تلبس القميص يعني يجعل لها ازار ثم خمار ثم قميص ثم تلف بلفافتين وهذا كله مستحب كله مستحب قال ولصغيرة قميص ولهافتان. قميص يعني قميص الثوب الذي القميص الذي تلبسه البنت - 00:00:37
وتلف بلفافتين بلا خمار. واما الصبي فيكفي فيه ثوب واحد يكفي الصبي الصغير يكفن في ثوب واحد ويجوز في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف قال والواجب ثوب يستر جميع الميت في كل في كل ما تقدم. الواجب هو ثوب واحد فقط - 00:01:04

للرجل يجب له ثوب واحد وما ذكرناه من الثلاث لفافتنا. وكذلك المرأة يجب لها ثوب واحد وكذلك الصغيرة والصغير. لكن يحرم اه المقصود يستر جميع الميت انه لا يصف بشرا. ويحرم ان يكون هذا الثوب جلدا او حريرا او مذهبا - 00:01:27
يحرم ان يكون هذا الثوب جلدا او حريرا او مذهبا نعم احسن الله اليكم فصل وتسقط الصلاة عليه بمكلف وتسن جماعة وقيام امام ومنفرد عند صدر رجل وسط امرأة ثم - 00:01:49

يكبر اربعا يقرأ بعد الاولى والتعوذ الفاتحة بلا استفتح و يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة والافضل بشيء مما ورد ومنه اللهم اغفر لحيانا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا - 00:02:09

انك تعلم انقلبنا ومتوانا وانت على كل شيء قدير. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة. ومن توفيته منا توفه عليهمما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله وواسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنب - 00:02:27
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه - 00:02:47

وان كان صغيرا او مجنونا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم تقل به موازينهما واعظم به اجرورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم - 00:03:00

ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة وسنة تربيع في حملها واسراع وكون ماش امامها وراكب لحاجة خلفها وقرب منها وكون قبر لحدا وقول مدخل باسم الله وعلى ملة رسول الله ولحده على شقه الاليمن ويجب استقباله القبلة وكره بلا حاجة جلوس - 00:03:19

بعها قبل وضعها وتجمسيص قبر وبناء وكتابة ومشي وجلوس عليه وادخله شيئا مسته النار وتبسم حديث بامر الدنيا عنده وحرم دفن اثنين فاكثر في قبر الا لضرورة. واي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم هي او - 00:03:44
او ميت نفعه وسنة لرجال زيارة قبر مسلم والقراءة عنده وما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر وقول زائر وماري به السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وانا ان شاء الله بكم لاحقون. يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية -

اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا و لهم وتعزية المصاب بالموت سنة ويجوز البكاء عليه وحرم ندب رياحة وشق ثوب ولطم خد ونحوه. ذكرنا ان الصلاة على الميت فرض كفاية على المسلمين وتسقط هذه - 00:04:26

الفرضية بمكلف بفعل مكلف ولو انتى اذا صلي عليه مكلف ولو واحدا او انتى فانه تسقط اه يسقط فرض الكفاية وشروط صحة الصلاة قبل ان ندخل فيها شروطها ثمانية. الشرط الاول النية - 00:04:46

الشرط الثاني التكليف الشرط الثالث استقبال القبلة والشرط الرابع ستر العورة والخامس اجتناب النجاسة والسادس هو حضور الميت بين يدي المصلي ان كان بالبلد والسابع اسلام المصلي والمصلى عليه والثامن - 00:05:09

طهارتها ولو بتراب لعذر. يعني لا يصح الصلاة على الميت قبل تفسيله. لا يصح الصلاة على الميت قبل تفسيله. قالوا تسن جماعة تسن صلاة الجنازة جماعة وتجوز افرادا. وهذا الافضل ان تكون جماعة والا وان تكون ايضا يسن ان تكون صفوفا - 00:05:40

والاتقل الصفوف عن اربعة عن اربعة صفوف قال وقيام وقيام امام ومنفرد عند صدر رجل عند صدر رجل ووسط امرأة ووسط امرأة. الرجل يسأل ان يقف الامام عند صدره. واما المرأة فيقف عند صدره. لو اجتمعت امرأة مع رجل - 00:06:02

ماذا يفعل هم ماذا يفعلان هذا الرجل عندي وبعدين المرأة الرجل انا وقفت عند صدره المرأة اين ها يعني نضع وسط المرأة محاذي لصدر الرجل محاذي لصدر الرجل قال ثم يكبر - 00:06:25

اربعا يكبر اربع تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة. يقرأ بعد التكبيرة الاولى وبعد التعوذ والبسملة سرا ولو ليلا يقرأ الفاتحة بلا استفتاح لا يستفتح ويصلی على النبي صلی الله علیه وسلم بعد الثانية يكبر تكبيرة ثانية ثم يصلی على الرسول صلی الله علیه وسلم كما في ايش؟ في التشهد ولا يزيد - 00:06:51

ولا يزيد عليه ويدعو بعد الثالثة. ويدعو بعد الثالثة لقوله صلی الله علیه وسلم اذا صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء في الحديث الذي رواه ابو داود وابن ماجة. والافضل بشيء مما ورد. ومنه اللهم اغفر - 00:07:18

اللي حبينا وميتنا وشاهدنا وغالبنا وصغيرنا وكبارنا وذكرنا وانتانا انك تعلم منقلينا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة. ومن توفيته منا فتوفه عليهما. فتوفه عليهما هذا قوله فتوفى - 00:07:38

فهو فتوفر عليهمها هذا تابع المصنف آآ المنتهي تابع المصنف هنا المنتهي وهذا الحديث رواه الامام احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اما في الاقناع ومن توفيته منا فتوفاه على الايمان. فالاقناع قالوا من توفيته من - 00:07:57

فتوفه على اه الايمان قال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. يقول ابن الشيخ نجدي سواء كان ميت رجلا او امرأة اغفر له فلا تعتبر معرفته لكن الاولى مع ذلك يقول تسميتها - 00:08:15

او الاشارة اليه. اللهم اغفر لها هذا الميت ويشير الى ان يجوز هذا. عافه واعف عنه واكرم نزله وواسع مدخله واغسله بما جبرت ونقيم الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه - 00:08:39

وزوجا خيرا من زوجه. وفي الاقناع يقول ولا يقول ابدلها زوجا خيرا من زوجها. يعني اذا كانت المرأة الميت امرأة لا يقول ابدلها زوجا خيرا من زوجها لا يقول ابدلها زوجا خيرا من زوجها - 00:08:58

وعزا الشيخ منصور هذا الكلام الى الفروع وايضا نقل الشيخ النجدي عن ابن نصر الله رحمه الله انه اذا كان الميت غير متزوج لا يقول له وابدله زوجا خيرا من زوجه - 00:09:17

قال ينبغي الا يقال لمن لا زوجة له ينبغي الا يقال لمن لا زوجة له. قال وادخله الجنة واعده من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه وان كان صغيرا او مجنونا. قال اللهم اجعل - 00:09:38

عنه ذخرا لوالديه وفرطا يعني سابقا لها واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجرهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك كعذاب الجحيم ويقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعوي يعني ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة. والذي يتعين عندنا في المذهب هو الذي يتعين - 00:09:51

في التكبيرة الاولى تتعين قراءة ايش الفاتحة والتكبيرة الثانية تتعين الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم. واما الثالثة فلا يتعين فيها الدعاء بل يجوز ان يدعوا بعد الدعاء بعد الرابعة - [00:10:23](#)

وسن تربيع في حملها وسنة ربيع في حمل الجنائز وحمله كما ذكرنا فرض كفاية على المسلمين والتربيع هو ان يأخذ بقوائم السرير الاربع كلها با ان يضع قائمة السرير آآ اليسرى المقدمة كما ذكرنا هذا مثلا - [00:10:40](#)

ها هذا النعش فيأتي هنا يحمل على ايش؟ كتفه الايمن قليلا ثم يعود الى الخلف ويحمل على كتفه الايمن هذه الجهة اليسرى ثم بعدين ينتهي ينتقل الى المقدمة ويحمل على كتفه - [00:11:03](#)

الايسر ثم يعود هنا ويحمل على كتفه الايسر هذا التربيع هكذا ثم هكذا هذا مقصود به التربيع. وسنة تربيع في حملها قال واسراع الانسان ان يسرع لجنازة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم مسروع بجنازة فان تكون صالحة فخير تقدمون اليه - [00:11:22](#)

وان تكون سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم كما في الحديث المتفق عليه لكن اسراع دون يقولون دون الخبر يعني ليس سرعة آآ فاحشة بحيث يسقط منها الميت وكون ماش امامها يسن في اتباع الجنائز ان يكون الماشي امامها لقول ابن عمر رضي الله عنه قالرأيت الرسول صلى الله عليه وسلم وبا بكر وعمر - [00:11:43](#)

شونا امام الجنائز. في الحديث الذي رواه ابو داود والترمذى. وراكب لحاجة خلفها. يسن ان يكون المتبوع او واتبع الجنائز اذا كان راكبا لحاجة انسان ان يكون خلفها. واما لغير حاجة فانه يكره - [00:12:07](#)

يكره ان يتبع جنازة وهو راكب لغير حاجة وقرب منها يسن ان يقترب ايضا من الجنائز حين اتباعها ثم اخذ يتكلم عن الدفن قال وكون قبر لحدا وكون قبر لحدا - [00:12:25](#)

واللحوظ وفتح اللام والضم لغة اللحد بفتح اللام وهو حفر في اسفل حائط القبر حفرة حفرة تسع الميت سواء كانت في الجانب الايمن المحاذى للقبلة او ليس المحاذى للقبلة ان يحفر في القبر في اسفل حائط القبر حفرة حفرة تسع الميت وهذا هو السنة - [00:12:45](#)

اما الشق فانه مكروه بلا عذر والذي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هو ايش اللحن كما قال سعد رضي الله عنه الحدوا لي لحدا ها كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم. في الحديث الصحيح - [00:13:16](#)

قال وقول مدخل الميت اولا يدخله من اي جهة من قبل رجلي القبر يعني اذا كان القبر هكذا مثلا واللحد سيكون هنا بجانب القبلة وهذا عندنا في الاحسأء طبعا عندكم في الدمام الشق - [00:13:32](#)

هنا عندنا اللحد ها السنة ان يدخل ميت من هذه الجهة. يدخل ميت هكذا لا يدخل من هذه الجهة السنة ان يدخل من رجلي القبر رجلي القبر ويقول مدخل باسم الله وعلى ملة رسول الله. يقول صلى الله عليه وسلم اذا وضعتم موتاكم في القبور - [00:13:50](#) تقول باسم الله وعلى ملة رسول الله من حدث ابن عمر رواه الامام احمد ولحده على شقه الايمان يسن ان يلحد على شقه الايمان وقال ويجب استقباله القبلة. يجب ان يستقبل به القبلة سواء على شقه الايمان او الايسر - [00:14:09](#)

الاستقبال قبلة لابد ان يكون للميت في القبر ولكن السنة ان يكون على شقه الايمان. اما استقبال القبلة فيكون واجبا. وكره بلا حاجز بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها بالارض - [00:14:29](#)

يكره بلا حاجة ان يجلس من تابعها قبل ان توضع الجنائز في الارض لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع كما رواه الامام مسلم من حدث ابن مسعود رضي الله عنه قال وتجسيص قبر - [00:14:44](#)

ل الحديث جابر ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يحصل القبر والتجسيص المقصود به ان يوضع الجص او الجبس على القبر وكذلك يكره البناء على القبر سواء لاصق هذا البناء القبر او لم يلاصقه من قبة او غيرها كل هذا من المكرهات - [00:15:01](#)

وكتابة يكره كتابه عن قبر كما يعني ورد في حدث جابر رضي الله عنه ان يكتب عليه ومشي يكره المشي المراد به كراهة المشي بين القبور بالنعل كراهة المشي بين القبور بالنعل - [00:15:22](#)

اذا السنة لمن دخل المقبرة ان يخلع نعليه. السنة لمن دخل المقبرة ان يخلع نعليه الا اذا خشي نجاسة او او شوكا ونحوه فانه لا

يخلعهما قال وجلوس عليه يكره الجلوس على الميت وادخاله يعني ادخال القبر شيئاً مسنته النار. شيئاً مسنته النار - [00:15:43](#)
مثلاً الفخار ونحوه وكذلك الحديد يكره ان يدخل في القبر الا اذا كانت هناك ضرورة وكراهه ايضاً التبسم عند دفن الميت وكذلك يكره الحديث بامر الدنيا عنده. وحرم طفن اثنين فاكثر - [00:16:11](#)

في قبر واحد الا لضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر واحد الا اذا كانت هناك ضرورة او حاجة كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في قتل ايسه - [00:16:31](#)

يقتل احد اذا كانت هناك ضرورة فانه لا يحرم لكن يستحب ان يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب. يستحب ان يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب قالوا اي قربة فعلت؟ اي قربة - [00:16:44](#)

من الطاعات كالصلوة والصيام وقراءة القرآن فعلت وجعل ثوابها يعني اهدي ثوابها كله او بعضه يهدي لك ان تهدي كل الثواب لها تصلي صلاة تقول هذا ثواب هذه الصلاة لابي مثلما - [00:17:02](#)

مم او تحج او تعتمر وتقول كل الثواب لابي او تقول نصف الثواب لهذه الصلاة ها لابي او لامي او لاخي او لفلان فان هذا ينفعه ب المسلم حي او ميت حتى لو كان الذي تريد ان تجعل له الثواب حتى لو كان - [00:17:21](#)

حي حتى لو كان حيا او ميتاً نفعه ذلك قال رحمة الله وسنة لرجل زيارة قبر مسلم لكن هذا مقيد كما في الاقناع. طبعاً الاحاديث الواردة كثيرة في زيارة القبور فانها تذكر الآخر. لكن عندنا في المذهب بلا - [00:17:40](#)

سفر يسن لرجل زيارة قبر مسلم بلا سفر كما قيده به في الاقناع وكذلك في الغاية. وزاده الشيخ منصور وقيده به كلام المنتهي. يعني كلام مطلق لكن قيده به كلام المنتهي - [00:18:05](#)

واما المرأة ما حكم زيارة المرأة للقبور المذهب عندنا انه مكروه. انه مكروه لقول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا متفق عليه. ولم يعزم علينا - [00:18:28](#)

وزيارة المرأة للقبور مكروهة عندنا في المذهب الا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فانه سنة زيارة قبورهم قبور هؤلاء الثلاثة سنة عندنا في المذهب للرجال والنساء اه اذا زيارة قبر اه طبعاً المعمول به الان حالياً ان الدولة الان تفتح القبر - [00:18:46](#)
اه للنساء تضع يعني وقتنا لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه للنساء ويومياً هذا طبعاً يكون يومياً لكن لا يوجد اختلاط قال القراءة عنده يسن ايضاً قراءة عند - [00:19:11](#)

القبر ويقول ما يخفف عنه ولو يجعل جريدة رطبة هذا ورد في السنة ان الرسول صلى الله عليه وسلم ها وضع جريدة رطبة قالوا لعله يخفف عنه ما لم ايه بس اه - [00:19:29](#)

واذا رجى التخفيف يقول النwoوي ونقله عن ابي النجار وغيره اذا رجى التخفيف بالجريدة ها فالقراءة قراءة القرآن من باب امبابي اولى وان كان مفتني به الان ان هذا وضع الجليل الان محرم - [00:19:45](#)

يفتون الان انه محرم لكن هذا ورد في الصحيح وايضاً في الصحيح بريدة رظي الله عنه او صى ان يفعل به كذلك يعني اوصى ان يجعل على قبره جليلة هذا في الصحيح - [00:20:03](#)

او صى ان يجعل على قبره جريدة رطبة هم يقولون الان يعني ما يدريك انه عذب لعله يعني منعم فلماذا تضع جريدة؟ الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم - [00:20:15](#)

لكننا الان لا نعلم هذا كلامهم ولذلك القول الثاني في مذهب انه يعني ليس مسنوناً. وقد ذكر المرداوي ان قد انكره جماعة من العلماء وهو وضع الجريدة الرطبة لكن مذهب انه مسنون - [00:20:30](#)

قال في القبر وقول زائر قبر المسلمين والممار به ايضاً لا يشترط اذا مر به ورأى القبور اذا رأى القبور هذا الاولى اما اذا مر بالجدار فقط ولم يراها - [00:20:47](#)

فلا يعتبر مرا بها وانما مر بجدار المقبرة اما بعض المقابر عندنا في الاحسأء فان لها سور ترى من هذا السور القبور فحينئذ يسن لك ان تسلم على الموتى ومر به السلام بالتعريف. عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. يرحم الله يرحم الله وننبع فيه -

الاقناع والمنتقل ويرحم الله والحديث الذي ورد يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين. نسأل الله لنا ولكل العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم. ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ثم قال وتعزية المصاب بالموت سنة وتعزية للتسلية. هي التسلية والبحث على الصبر -

00:21:26

بعد الاجر والدعاء الميت والمصاب ويسن تعزية المصاب اه المسلم اما تعزية الكافر فمحرمة. يسن تعزية المصاب المسلمين بالميت والتعزية عندنا في المذهب تكون يجوز ان تكون قبل الدفن وبعده خلافا للشافعية الذين يقولون انها لا تسن الا بعد الدفن -

00:21:48

المذهب عندنا يجوز قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام يسن التعزية بعد الموت الى ثلاثة ايام وتكره بعد الثلاثة ايام الا لغائب فلا تكرهوا له. قال ويجوز البكاء عليه يعني على الميت لفعل النبي صلى الله عليه وسلم -

00:22:16

وحرم ندب وهو البكاء مع تعداد محسن الميت والنياحة وهي البكاء مع تعداد الميت مع رفع الصوت في حديث ام عطية رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ننوح متفق عليه ويحرم ايضا شق الثوب ولطم -

00:22:39

ونحوه ليس من مشقة آآ التوب ورطم الخدود ودعا بدعة الجاهلية والحمد لله انتهينا من الجنائز نسلم من بعض كتاب الله كتاب الزكاة تجب في خمسة اشياء بهيمة انعام ونقد وعرض تجارة وخارج من الارض وثمار -

00:22:59

بشرط اسلام وحرية وملك نصاب واستقراره وسلامة من دين ينقص النصاب ومضي حول الا في عشر ونتاج ونتاج سائمة وربح تجارة وان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا فراق -

00:23:21

انقطع وان ابدلته بجنسه فلا. واما قبض الدين زakah لما مضى. وشرط لها في بهيمة انعام سوم ايضا واقل نصاب ابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت -

00:23:38

ومخاض وهي التي لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلاث وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى -

00:23:58

وفي احدى وتسعين حقتان وفي مئة واحدى وعشرين بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واقل صاد البقر ثلاثون وفيها تبيع وهو الذي له سنة او تبيعة وفي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم -

00:24:13

وفي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة و قالون نصاب الغنم اربعون وفيها شاة وفي مئة واحدى وعشرين شاتان وفي مئتين واحدة ثلاثة الى اربع مئة ثم في كل مئة -

00:24:33

والشاة بنت سنة من المعز ونصفها من الضأن والخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير المالين كالواحد. الزكاة في اللغة كما قال في البعلی رحمة الله في المطلع مأخوذه من الزكاة -

00:24:47

وهو النماء والزيادة. واما في الاصطلاح فهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص قال رحمة الله تجب في خمسة اشياء ذكر الاموال الزكوية وهي خمسة اولا بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. والثاني النقد وهو المقصود به -

00:25:02

الذهب والفضة وثالثا عروض التجارة وهو موعد للبيع والشراء من اجل او لاجل الربح وسيأتي و الخارج من الارض والخارج من الارض والثمار طبعا خارج من الارض يشمل عدة امور اولا يشمل كما سيأتي الثمار ويشمل الحبوب -

00:25:26

ويشمل ايضا الركاز ويشمل المعدن ويشمل المعدن. النوع الخامس من الاموال التي تجب فيها الزكاة هو مم العسل العسل ويلحقونه بالخارج من الارض اقسام هذه الاموال هذه العلماء يقسمونها الى قسمين او من عدة اعتبارات -

00:25:49

الاعتبار الاول تقسيمها من حيث المال الظاهر والباطن من حيث المال الظاهر والباطن تنقسم الى قسمين. القسم الاول الاموال الظاهرة وهي الاموال الظاهرة هي الماشي والحبوب والثمار الماشي والحبوب والثمار -

00:26:18

اما الاموال الباطنة فهي الاثمان وعروض التجارة والمعادن الاثمان وعروض التجارة والمعادن. والفائدة من هذه القسمة ما هي؟ فوائد

كثيرة جدا. منها ان ولي الامر يجب عليه ان يجمع زكاة - 00:26:42

المال الظاهر فقط يجب عليه ان يبعث السعاة لأخذ زكاة المال الظاهر ويجوز له ولا يجب ان يبعث السعاة لايش ؟ اخذ زكاة المال الباطن المال الباطن وهذا طبعا تعرفون هذا فيه مشكلة كبيرة جدا لان عروض التجارة عندنا والاموال - 00:27:04

الباطنة التي لا يجب على ولي الامر ان يجمع فيها ايش الزكاة لان الان المواشي والحب والثمار تقاد تكون قليلة جدا واقسامها ايضا تقسيم اخر لهذه الاموال الزكوية تقسيم اخر من حيث ما يجزئ اخراج الزكاة منه - 00:27:26

وما لا يجزئ اخراج الزكاة منه تنقسم الى قسمين هناك اموال يجزئ اخراج الزكاة من عينها واموال لا يجزئ اخراج الزكاة من عينها النوع الاول وهو الذي يجزئ اخراج الزكاة من عينه هم الاموال هي الحبوب - 00:27:49

والثمار والاثمان والمعادن من الذهب والفضة والسائل من بهيمة الانعام. هذه يجزئ اخراج الزكاة منها. الحبوب والثمار والاثمان والمعادن من الذهب والفضة من الذهب والفضة والسائل من بهيمة الانعام. النوع الثاني ما لا يجزئ اخراج الزكاة منه - 00:28:10

ما لا يجزئ اخراج الزكاة منه وهو عروض التجارة كان لا احد يتاجر لا يجزئ ان يخرج من هذه العروض للفقراء وللمساكين كذلك المعادن من غير الذهب والفضة - 00:28:38

لو استخرج معدنا من الارض ليس ذهبا ولا فضة لا يجوز نحاس مثلا او رصاص لا يجوز ان يخرج الزكاة منه من عينه ما يجزئ كذلك ما دون خمس وعشرين من - 00:28:58

الابل ما دون خمس وعشرين من الابل زكاتها ما هي من الشياه من الشياه كما سبأتنا باذن الله تعالى طبعا تعتبر الزكاة من اصعب الابواب وآآ تحتاج الى اتقان حتى يعرف الانسان متى يجب اخراج الزكاة ومتى لا يجب. تجب بشروط خمسة الشرط الاول قال بشرط اسلام - 00:29:14

اسلام المالك. الثاني الحرية الثالث ملك النصاب. والمقصود بالنصاب هو المقدار الذي اذا وصل اليه المال وجبت فيه الزكاة. المقصود بالنصاب هو المقدار الذي اذا وصل اليه اي وصل اليه المال وجبت فيه الزكاة. والمذهب عندنا ان النصاب - 00:29:37

تقريب في الاثمان وقيم عروض التجارة تقريبي يعني ليس تحديدا يعني يجب مثلا في عشرين مثقالا ليس تحديدا قد تقل من عشرين مثقال فتجب فيها الزكاة. تقريبا في الاثمان وقيم عروض التجارة وتحديدا في غيرهما - 00:30:00

مثل المواشي مثلا اربعين شاة لو قلت شاة واحدة ذات التحديد تحديد كذلك الابل وهكذا وتحديدا في غير الاثمان وقيم عروض التجارة والشرط الرابع استقراره استقرار ملك النصاب. او استقرار هذا - 00:30:20

النصاب ويدخل في الاستقرار طبعا الاستقرار كلمة استقرار هذى عبارة الزاد ولم يعبر بها لا في المنتهى ولا في الاقناع والذي عبر بها في الاقناع قالوا هو تمام الملك تمام ايش - 00:30:46

الملك والمعنى واحد المهم ان الاستقرار يدخل فيه عدة امور. الامر الاول ان يكون المال مالكا معين ان يكون المال مالك معين مالك معين. وبناء على ذلك الاموال التي ليس لها مالك معين - 00:31:02

فلا تجد فيها الزكاة ويدخل فيها عدة امور منها اموال الدولة ثانيا الجمعيات الخيرية تحفيظ القرآن والجمعيات الاغاثية هذه الاموال ليس لها مالك معين امام عنده ها صدقات للمسجد هل تجب فيه الزكاة؟ حال عليه الحال - 00:31:20

ها هذا يجب فيه الزكاة لا تجب فيه الزكاة لانها ليس لها مالك معين. الاوقاف الاوقاف التي ليس لها مالك معين ملوك كانوا هناك وقف على المساجد هذا الوقف له محصول سنوي او عمارة موقوفة على المساجد. هل تجب فيها الزكاة في هذه الاجرة - 00:31:44

مم اذا حل عليه الحال ولم تتفق للفقراء لا تجب. لكن لو كان الوقف على معين ها شخص معين اوقفت عليه مزرعة ها وهذا فيها ثمار مثلا فيها تمور تبلغ النصاب حينئذ تجب فيها الزكاة. اذا الاوقاف ان كانت خاصة فتجب فيها الزكاة وان كانت - 00:32:07

لجهات عامة فلا تجب لها او فيها الزكاة ايضا يدخل في الاستقرار المال الذي يثبت في ذمم الاخرين وليس عرضة للسقوط وليس عرضة للسقوط كالديون مثلا الديون التي عند الناس ها من ثمن مبيع مثلا - 00:32:29

ها او مثلا آآ قيمة مثلث دين على في ذمم الناس هذا لا يسقط ابدا لا يسقط وليس هو عرضة للسقوط ايضا. هذا تجب فيه الزكاة

تجب فيه الزكاة. هناك اموال يمثلون لها يعني يمثلون بها لا تجب فيها الزكاة لانها عرضة للسقوط. ويمثلون لها بربح - [00:32:53](#)
العامل في المضاربة. ربح العامل مضاربة مم لا يكون له الا اذا انتهينا من رأس المال اذا استكملنا رأس المال حينئذ يتقاسم العامل مع صاحب رأس المال في الربح. هذا الربح يقولون - [00:33:16](#)

لا تجب فيه الزكاة لماذا؟ لانه عرضة لا يش سقوط في يوم من الايام يخسر رأس المال ثم يوفر السماء من هذه الارباح فتذهب الارباح على العامل فحين اذ لا تجب فيه الزكاة الا اذا قبضها ويستقبل - [00:33:34](#)

بها حولا جديدا يستقبل به حولا جديدا لا نريد ان نطيل لان هذا الشرط هو اهم شروط وجوب الزكاة قال رحمة الله وسلامة من دين ينقص النصاب. الديون عندنا قسمين اما ان تكون ديون لك او ديون - [00:33:48](#)
عليك الديون التي لك المذهب عندها ان الزكاة واجبة فيها مطلقا. سواء كان المدين اه معسرا او قادر او يعني مماطلها لا تسقط الزكاة لكن هم يريحونك في شيء واحد وهو انك لا يجب عليك اخراج الزكاة الا اذا - [00:34:11](#)

قبضتها لما مضى من السنين لما مضى من السنوات. سنة سنتين ثلاث اربع سنوات تجب فيها الزكاة الديون التي عليك للناس اذا كان عليك ديون انت للناس هل تجب عليك عندك ديون وعندهك اموال - [00:34:32](#)

هل تجب عليك الزكاة؟ المذهب عندنا يقولون تأتي بهذا الدين وتأتي بما يقابلها من اموالك ثم تسقط ما يقابل الدين لا تزكيه. والفضل هنا تزكي. اذا كان عليك دين مثلا خمسون الف - [00:34:51](#)

دائم خمسين الف وعندهك خمسين الف حالة عليه الحول. يقولون لا يجب عليك الزكاة. اذا كان دينك خمسين الف وعندهك اربعين الف.
حال عليها حوالان ثلاثة سنوات لا تجد فيه الزكاة. لو كان عندك ستون الفا وعليك - [00:35:07](#)

خمسون الفا ما الواجب حينئذ تزكي الزاد على الذي يقابل الدين. تزكي الزائد تسقط ما يقابل الدين تسقط ما يقابل الدين هذا هو المذهب وهذا هو الاقرب ايضا اذا وسلامة من دين ينقص النصاب. اذا كان عندك نصاب - [00:35:23](#)

وعندك دين ها ينقص هذا النصاب عندك خمسين الف وعليك دين مئة الف حتى لو كان يقول الدين مؤجلا حتى لو كان البنك العقاري خمسة وعشرين سنة ها هذا دي مؤجل - [00:35:46](#)

او اقساط سيارة اذا كانت ذمتك مشغولة بدين فتقابل هذا الدين بما عندك وتسقط عنها الزكاة ولا تخرج عنها الزكاة. اذا فضل عندك شيء اخر حينئذ يجب عليك ان تزكي - [00:36:01](#)

قال الشرط الخامس ومضي حول يشترط مظيء الحول حتى تجب ايش؟ الزكاة ويستثنى من ذلك ثلاثة مسائل. المسألة الاولى قال الا في العشر. المушرات التي يجب فيها العشر نصف العشر ثلاثة اربع العشر وهي الحبوب وايش؟ والشمار الركاز والمعادن والعسل - [00:36:16](#)

هذه اه المушرات لا يشترط فيها حيوان الحول وحولها حول اصلها نتاج السائمة الصغار يعني عندك سئمة - [00:36:41](#)
النون هذه لا يشترط فيها حيوان الحول وحولها حول اصلها نتاج السائمة الصغار يعني عندك سئمة -

اربعين من الشياه وعندك هناك نتاج ينتجون طوال السنة هذا النتاج احيانا يكون له ستة اشهر فيحول الحول على الاصل
فتزكي هذا النتاج حتى اذا لم يحل عليه حول لان حول هذا النتاج حول الاصل وهو الأربعين شاة وربح التجارة - [00:37:03](#)

ربح التجارة عندك خمسين الف تاجر فيها. في ارباح ما دخلت عليك الا قبل الحول بخمسة ايام يقولون يجب عليك ان تزكيها لان هذا ربح لا يشترط له حوالان الحول لان الاصل الذي عندك وهو رأس مال حال عليه الحول - [00:37:23](#)

عرفنا الان هذى الامور ولا ما عرفناها؟ ها هذه اصول في الزكاة اذا فهمتها باذن الله قال وان نقص في بعض الحول ببيع او غيره اذا نقص النصاب عندك نصاب؟ - [00:37:43](#)

من الاموال الزكوية اربعون شاة مثلا ونقصت في ايش؟ اثناء الحول اما ببيع بعثها بعث هذه الشياه باموال نقدية ينقطع ايش الحول او غيره تلف مات احدى الشياه ماتت احدى الشياه ها ينقص النصاب وحينئذ - [00:37:56](#)

لا تجب عليك الزكاة لا فرارا من الزكاة انقطع اذا فعلت ذلك انقصت النصاب فانك يجب عليك ان تزكي لا تسقط عنك الزكاة. من استعمل شيئاً لها قبل اوان عوقب بحرمانه. فادا نوى ببيع - 00:38:19

او ذبح شاة لها قبل ان يحول حول ذبح شاة في حال الحول على تسع منه وتلذين ما تجب علينا نقول يجب عليك ان تخراج الزكاة. قال وان ابدلته بجنسه فلا. عندك اربعون من الغنم بعثها - 00:38:42

اربعين من الغنم هم ؟ هل ينقطع الحول ؟ لا ينقطع الحول. عندك عروض تجارة فابدلتها بعروض تجارة اخرى. لا زال حول مستمر. لم ينقطع لم ينقطع واذا قبض الدين زakah الامام ذكرنا الديون اما تكون لك او عليك هذه الديون التي لك عند الناس يجب عليك ان - 00:38:59

زكيها يجب عليك ان تزكيها لكن لا يجب عليك الا اذا قبضتها وشرط لها في بهيمة الانعام صوم الان سيدخل في بهيمة الانعام ويشترط لوجوب الزكاة في مثل عام عدة شروط. الشرط الاول - 00:39:20

الصوم والمقصود بالصوم هو ان ترعى المباح كل الحول او اكتره ان ترعى المباح كل الحال كل السنة او اكتر اكتر من نصف السنة الشرط الثاني ان تتحذل للدر والنسل والتسمين. ان تتحذل للدر - 00:39:36

للدار الحليب يعني والتناسل التكاثر او التسمين تسمين هذه الابقار او هذه الابل او هذه الشياة لا لعمل اذا اخذت العمل ليس فيها زكاة ليس في البقر العوام صدقة كما - 00:40:01

قال النبي صلى الله عليه وسلم والصوم كذلك ما حكم البهيمة الانعام التي يأتي لها صاحبها بالغذاء والعلف من عنده هل تجب فيها الزكاة لا تجب فيه الزكاة يجب يعني اذا اراد - 00:40:18

تجب فيه الزكاة لابد ان تكون سائمة اكتر الحول يعني لا يشترط ان تصوم ايضاً الحول كله اشترطت سم اكتر الحول. يعني نصف الحول والزيادة اللي هو يوم واحد تجب فيها - 00:40:35

ما الزكاة؟ الشرط الاول اذا الصوم الشرط الثاني ان تتحذل لدر ونسل. الشرط الثالث هو اكتمال النصاب وهذا قد تقدم. قالوا اقل نصاب ابل سن يبدأ نصاب الابل بخمس وفيها شاة - 00:40:47

واحدة وهذا بالاجماع وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شيات وفي عشرين اربع شيات وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة. طبعاً عندنا شيء عندنا اسمه ايش ؟ الوقص. من خمس اقل من خمس ليس فيه شيء. ست كم فيها - 00:41:05

احسن وسريع الى التسع فيها شاة واحدة فاذا اكتملت عشرة شيات تجب شاة اخرى وهكذا. من عشرين الى اربعة وعشرين فيها كم شاة اربع اشياء. فاذا اكتملت خمس وعشرون آمن الابل فيجب فيها بنت مخاض وهي التي لها سنة. يعني - 00:41:25

كملت سنة كاملة وفي ست وثلاثين طبعاً هذه النصوص او هذه التقاطير كلها ورد في الصحيح من النبي صلى الله عليه وسلم. وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان - 00:41:48

وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنتين وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع سنتين وفي ست وسبعين بنت لابون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مئة واحدى وعشرين ثلاثة بنات - 00:42:00

ثم تستقر الفريظة ثم في كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة حتى تصل الى مئتين فاذا وصلت مئتين يخير بين ايش وايش ؟ اذا وصلت مئتين احسنت او او خمس من بنات اللبن احسنت - 00:42:15

قالوا اقل نصاب البقر ثلاثة وفيها تبع وهو الذي له سنة او تبعه ايضاً لها سنة وفي اربعين اذا اكتملت اربعين يجب فيها مسنة وهي التي لها سنتان وهي التي لها سنتان وفي - 00:42:38

ستين تبعان ثم في كل ثلاثة تبع وفي كل اربعين مسنة وفي كل اربع مسنة. انتبهوا هنا اه وجوب في زكاة البهيمة الانعام الذكر والذكر عندنا الاصل بهيمة الانعام انه لا يجزى الا في ثلاثة مسائل هذه - 00:42:59

احدى المسائل التبع في الثلاثين من ايش من البقر التبع الذي له سنة في الثلاثين من البقر. قالوا اقل نصاب الغنم اربعون وفيها شاة وفي واحدى وعشرين شاتان وفي مئتين وواحدة ثلاثة شيات - 00:43:19

الى اربع مئة يعني مئتين وواحدة الى آاربع مئة وفيها ايش فيها ثلاث شياه او الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين ثلاث اشياء. ثم اذا وصلت الاربع مئة ففي كل مئة - [00:43:41](#)

شاة والشاة بنت سنة من الماعز ونصفها من الضأن الشاة اما ان تكون من الماعز واما اه ان تكون من اللطن والماعز ما الفرق بين الماعز والضأن؟ الماعز هو ما له - [00:43:58](#)

ها شعر من الغنم واما الضان فهما له صوف من الغنم. طبعا سمي الجنس غنم لكن الماعز اه له اه شعر واما اه الضأن فهو ما له صوف ما له صوف ويشرط ان يكون له ستة - [00:44:16](#)

اشهر واما الماعز فيشرط ان يكون له سنة. يشرط في بهيمة الانعام ان يكون اولا ايش؟ انتي. ان يكون انتي الا في ثلاث مسائل يجزئ الذكر. المسألة الاولى اللي ذكرناها في المخرج ان يكون اولا ايش؟ انتي. ان يكون انتي الا في [00:44:34](#)

التبيع وان المسألة الثانية اذا كان النصاب من الابل او البقر او الغنم كله ذكورا كله ذكورا والمسألة الثالثة يجزئ ابن اللبون والحق والجذع عند عدم بنت مخاض. عند عدم بنت مخاض. يجزئ ابن اللبون الحق والجذع - [00:44:52](#)

عند عدم بنت مخاض. هذه الاحوال الثلاثة التي يجزئ فيها اخراج الذكر ولا يجزئ فيما سواها يشرط ايضا في المخرج من بهيمة الانعام السن والسن اه ذكرناه اثناء اثناء قراءة هذه الانصبة - [00:45:19](#)

قال والخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير الماليين كالواحد. الخلطة في بهيمة الانعام وهي ان يختلط آاثنان او اكثر من اهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لها حكم الانفراد في بعضه - [00:45:40](#)

ان يختلط اثنان او اكثر من اهل الزكاة في نصاب من ماشية حولا لم يثبت لها حكم الانفراد في بعضه الخلطة في بين الانعام تصير الماليين كالواحد بشرطها. يشرط لها - [00:46:03](#)

خمسة شروط الشرط الاول ان يشتراكان او ان يشتراكا اه هذه الانعام تشتراك اولا في المراح المراح والمقصود به المبيت والمأوى والثاني المسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب المراعي والثالث المحلب وهو - [00:46:19](#)

موضع ايش؟ الحل والرابع ان تشتراك في الفحل ان تشتراك في الفحل وهو ان يعني يكون الذي يطرقها فحل واحد. وهذا مشترط اذا اتحد ايش النوع هذا يكون شرطا اذا كان النوع متحدا اما اذا كان غير متحد مثل معز والضأن - [00:46:44](#)

ها فلا يشرط ان يشتراكوا فحل مثلا عنده عشرة من الشياه وتلائون من الماعز فكل واحد من هذين النوعين له فحل خاص والشرط الثالث الخامس ان يشتراكوا في ايش بالمراعي وهو موضع الرعي ووقته. واما اتفاقهما في الراعي او المشرب هذا لم يشرطه - [00:47:05](#)

في المنتهى واشرطه ما زاد المنتهى الاقناع شرطين وهو ان يشتراك في الراعي وفي المشرب يعني مكان الشرب وهذا زاده في الاقناع زاده في الاقناع والخلطة تصير الماليين كالواحد وهي قد تقيد تحفيفا وقد تفيد ايش - [00:47:31](#)

يعني تغليظا تقيد تغليظا لو اشتراك مثلا عشرة او شخص عنده عشرة من الشياه مع شخص عنده ها ثلاثة من الشياه هذا لو لو لو انفرد كل منهم عن الآخر - [00:47:52](#)

لا تجب عليهم الزكاة لم تجب عليهم الزكاة واما الخلطة في غير بهيمة الانعام مم فليس لها اثر فليس لها يعني لو اشتراك انت مع اي شخص في في شركة اموال مثلا - [00:48:07](#)

نقود مثلا كل واحد يذكر ايش امواله اذا بلغت نصابا اذا بلغت نصابا تنظر الى ما لك لوحدك فقط لا تنظر الى مالك مع بقية الشركاء. كل واحد يذكر امواله بخلاف الابهيمة الانعام. لا - [00:48:22](#)

كل المال ينظر كأنه مال واحد كأنه مال واحد. كذلك تأثير الخلطة لو كان لشخص مثلا بهيمة عام في بلاد متفرقة مم نقول ان كان بين هذه البلاد مسافة قصر فاكثر - [00:48:37](#)

ها؟ فلكل بلد حكم نفسه اما اذا كان بين هذه البلاد اقل من مسافة قصر فيكون كلها كالمال ايش؟ الواحد. اما اذا كانت نقودهم فينظر لها انها مال واحد عندك في جدة والرياض وجيزان الاحسإ اموال هذي تجمعها كلها وتزكيتها زكاة - [00:48:53](#)

واحدة. اما اذا كانت وهيئة الانعام لا تنظر. الذي في الرياض كم؟ اذا كان اقل من اربعين لا تزكي. الذي في الاحساء عندك اكثر من اربعين تزكي. وهكذا. اما الاموال النقدية - 00:49:16 - ليس لهذا التفريق اي تأثير فيها نتوقف الى هنا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:49:26